

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 6 ماي 2004 يتعلق بالصادقة على كراس شروط تعاطي تجارة توزيع المواد المدرسية والمكتبية، إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 39 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق باليوعات بالتقسيط،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 2 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمنتجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأثيرها،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993
المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمواطن،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999
المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاصة لكراس الشروط،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 15 جويلية 1994
المتعلق بضبط قائمة القطاعات التجارية التي تحتوي وجوبا على
مرحلتي التوزيع،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق
بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة التجارة وشروط
إسنادها كما وقع إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى رأي المجلس الوطني للتجارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط لتعاطي تجارة
التوزيع للمواد المدرسية والمكتبية الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 . يدخل هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من أول جانفي
2005

تونس في 6 ماي 2004.

وزير التجارة

منذر الزنابدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

كراس شروط يتعلق بتنظيم تجارة توزيع المواد المدرسية والمكتبية

العنوان الأول أحكام عامة

الفصل 1 : يهدف كراس الشروط هذا إلى تنظيم تجارة توزيع المواد المدرسية والمكتبية.

- الفصل 2 : يضبط كراس الشروط هذا :
- تعريف المتتدخلين في القطاع،
 - تعريف المواد المدرسية والمكتبية،
 - قواعد التعامل بين الأطراف المتدخلة في القطاع،
 - . التزامات الأطراف المتدخلة في القطاع.

الفصل 3 : تطبق أحكام كراس الشروط هذا على كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يمارس نشاط تجارة التوزيع بالجملة أو بالتفصيل للمواد المدرسية والمكتبية كما تم تعريفه بقانون تجارة التوزيع.

الفصل 4 : يقصد بالمواد المدرسية والمكتبية الكتب المدرسية والجامعية والتكنولوجية والثقافية والموسوعات بجميع أصنافها والمنشورات والسنديات التربوية وكذلك كل المستلزمات المدرسية والمكتبية.

العنوان الثاني

قواعد التعامل بين الأطراف المتدخلة

الفصل 5 : يتولى تاجر توزيع بالجملة للمواد المدرسية والمكتبية شراء المواد المشار إليها أعلاه سواء من المنتجين المحليين أو عن طريق التوريد وذلك قصد إعادة بيعها على حالتها وبالجملة.

الفصل 6 : يتولى تاجر توزيع بالتفصيل للمواد المدرسية والمكتبية (كتبي) شراء المواد المشار إليها أعلاه من المنتج أو من تاجر التوزيع بالجملة أو عن طريق التوريد قصد إعادة بيعها على حالتها مباشرة للمستهلك.

العنوان الثالث

الالتزامات الأطراف المتدخلة

الفصل 7 : بصرف النظر عن الشروط المستوجبة بالتشريع الجاري به العمل يتعين على تاجر التوزيع للمواد المدرسية والمكتبية :

- أن لا يقل مستوى التعليمي على السنة الرابعة ثانوي أو ما يعادلها وإذا تعذر ذلك تشغيل شخص يتوفّر فيه هذا الشرط،
- . أن يوفر محله مهابا طبقاً للتشريع الجاري به العمل فيما يتعلق بمعدات السلامة وإطفاء الحرائق الضرورية.

الفصل 8 : يتعين على المغازات متعددة الأجنحة التي تعتمد بيع المواد المدرسية والمكتبية، تحصيص أروقة لهذه المواد.

الفصل 9 : يتعين على تاجر توزيع المواد المدرسية والمكتبية بيع مواد مدرسية ومكتبية مطابقة للمواصفات الوطنية وعند الاقتضاء العالمية وأن تحمل وجوباً وبوضوح علامة الصانع وكل البيانات الخاصة بالإنتاج.

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 10 : يتعين على تاجر توزيع المواد المدرسية والمكتبية إيداع لدى مصالح الإدارة الجهوية للتجارة :

- . تصريح بالنشاط طبقاً للنموذج الملحق بكراس الشروط هذا.

. نسخة من كراس الشروط تكون جمعي صفحاته مختومة من طرف الإدارة بعد إمضائه قانوناً من طرف المعنى بالأمر بأخر صفحة مع عبارتي "اطلعت ووافقت".

الفصل 11 . يجب على متعاطي تجارة توزيع المواد المدرسية والمكتبية إعلام الإدارة بكل تغيير يطرأ على البيانات المصرح بها في أجل 15 يوماً من تاريخ هذا التغيير.

الفصل 12 : بصرف النظر عن القويبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل يعاقب كل مخل بأحكام كراس الشروط هذا وفقاً للأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلقة بقائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس الشروط.

تصريح بالنشاط لممارسة تجارة توزيع المواد المدرسية والمكتبية
(كراس الشروط المصادق عليه بقرار من وزير التجارة المؤرخ في.....)

1

تاجر تفصیل

1

تاجم جملة

- - الاسم واللقب أو التسمية القانونية

..... - الصيغة القانونية بالنسبة للذوات المعنوية

..... - عدد بطاقة التعريف الوطنية تاريخها مكان تسليمها

..... - عنوان المقر الاجتماعي للذوات المعنوية أو العنوان المهني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

..... - عناوين نقاط البيع

..... - عناوين المغازات المعدة للحرن

..... - إن المضى أسفله أشهد واقر بصحة البيانات المصرح بها أعلاه

..... وبالاطلاع على محتوى كراس الشروط المبين سابقاً وأتعهد باحترام مقتضياته .

..... في

..... الإمضاء

خاص بالإدارة :

أودع هذا التصريح في نظيرين من قبل السيد
صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
وضمن تحت عدد بتاريخ
تونس في
امضاء رئيس الادارة وختمه